الإبانة الإلزامية عن الورطة الحازمية

~~~~~~~~~~~~

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و بعد.

فهذه إبانة مختصَرَة غاية الاختصار لكشف مواطن الخلط و التلفيق المركب مما ورد على لسان حازم صلاح أبي إسماعيل بخصوص كلامه الاسترضائي للنصارى فيما يتعلق بسب النبي صلى الله عليه وسلم.و قد تحصل لي من مقالته السيئة تسعة مواضع تلفيقية ، بعضها تلفيق في المعنى ، و بعضها تلفيق في السياق ، و بعضها تلفيق في اللفظ. و يلى تلك الإبانة المختصَرَة ذكر تسع قواعد متعلقة بالسب و الشتم للأنبياء.

(ما نزعلش منه) لا تقال إلا في حق من قد ظهر منه

لا يمكن أن يحصل حُزن من شخص في الأذهان لا وجود له في الأعيان ، من قال إن الحزن من شخص غير معلوم بعينه ، ينبنى عليه النصح بعدم الحزن منه يصح عقلا فهو أليق بأن يُلحَق بالمجانين لا العقلاء.

الإشعار بأن سياق الكلام من إقرار المعاهد على دينه سِيق مساق ما محله الإضمار لا يتفق و قول القائل (ما نزعلش منه !)

لأن (الزعل!) فرع العلم بما كان فيه إظهار لا إضمار.

فكل عاقل يعلم بالضرورة أن (الزعل !) مترتب على ما ظهر لا ما خفي.

و حينئذ يظهر موطن الغلط التلفيقي الذي تورط فيه صاحب تلك المقالة التي أقل أحوالها أنها تؤذي النبي صلى الله عليه و سلم.

و من مواطن خلط المتكلم أنه خلط بين السب الواقع في الجملة و بين الساب الواقع من معين

و الساب المعين معلوم و بائن عن جملة الناس

و المعلوم المعين له حكم الظهور و الجهر غير ما يصدر في الجملة من غير تعيين

و الظهور نوعان : مسموع و مقروء.

فمتى شهد مسلم على معاهَد بعينه أنه سب الرسول صلى الله عليه وسلم حصل الظهور ، و تقرر أن هذا المعاهَد قد أظهر الطعن في الدين.

لأنك إن قلتَ : جملة النصارى قد يسبون النبي صلى الله عليه و سلم ، غير قولك : إن فلاناً بعينه يسب النبي صلى الله عليه و سلم

قول القائل (حقه يا أخي)

الإقرار غير الأحقية

الإقرار : أمر قدري دنيوي ؛ لا تتعلق به عقوبة ، كالإذن القدري في السِحر.

الأحقية : أمر شرعي ديني أخروي ؛ يتعلق به الجزاء.

فإنا قد نقر على ما يتوصَل به إلى غير حق كإقرار المسافر في معصية و إلى معصية على سفره ، هذا يختلف عن أحقيته في عمل المعصية و يختلف عن الظهور بها.
~~~~~~~~~~~~

فإقرار النصارى على تعبدهم في كنائسهم لا يعنى إقرارهم على سب رسولنا صلى الله عليه و سلم و لو مُضمَرًا.

~~~~

التلفيق في مسألة أن النصارى في عصرنا لا يُظهِرون شعائرهم في المناسبات و غير المناسبات ، مع توافر هذا الكم الرهيب من الفضائيات ، و مع حضور كثِير من الشخصيات المسلمة للمناسبات الكُنسية الراتبة و غير الراتبة.

فإيهام المتكلم"حازم" للسامع بأن النصارى يمارسون شعائرهم في عصرنا هذا على نحو الإضمار لا الإظهار وأنهم يتعبدون في كنائسهم فقط ، فيه مغالطة لا يخطئ كشفها أصغر الصِغار.

و هو يؤسس هذا الإيهام ليبنى عليه أن سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم مضمَر و متضَمَن في تعبدهم داخل كنائسهم ، و هذا تأسيس مركب من مبادئ مغلوطة موهِمة.

التسوية بين المسلم في داره و بين الكافر في دار المسلم لا يساق إلا مساق الظهور و الجهر

فلا يقال : المسلم يعتقد كفر النصراني مثلما يعتقد النصراني كفر المسلم ، ثم تساق هذه التسوية في مساق سب النبي صلى عليه و سلم

لأن للمسلم في دار الإسلام أن يجهر بكفر من يعتقد التثليث كما يتلوه في قرآنه في الصلوات و الإذاعات و الفضائيات ؛ و ليس للنصراني أن يجهر بما يعتقده حيال المسلم الموحد في دار الإسلام.

أما إدخال مسألة سب النبي صلى الله عليه و سلم في مسألة استواء التكفير من الطرفين فهو إدخال مركب و غير موفق ، بل هو ملفق.

لأن المعاهَد لا يصح خروجه عن دائرة الصغار ، و الصغار يقتضي عدم الإظهار ؛ فمتى حصل إظهار انتفى الصغار ، فلا صغار مع إظهار.

و الطعن في الرسول طعن في المرسِل و طعن في الرسالة ؛ فكيف لمن ظهر منه ذلك أن يكون معاهداً له الإقرار و له الأحقية في سب الرسول؟

و ليس لمن ظهر منه طعن في الدين عهد و لا ذمة ؛ لأن الطاعن في الدين محارب للدين ، إمام من أئمة الكفر.

~~~~~

التفريق بين الأمر العارض و بين الأمر الراتب ، فالنصارى في كنائسهم إن سبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا أمر عارض لا يقتضى السماح له بما يسمح للأمر الراتب المعتاد ، و إطلاق الإذن و السماح و الأحقية بالسب مفضاة لحصول الأمر الراتب ، و هذا من أشنع اللوازم على من يتقول بتلك المقولة المتهافتة .

~~~~~

إطلاق السماح للمعاهَد بالسب تبعًا لمعتقدهم و خصوص دينهم "مع إننا لا نقول إن هذا من دينهم لا دين ما قبل العهد و لا ما بعده" ، هذا الإطلاق المقيد بالكنيسة و العقيدة الخاصة بهم ، لا معنى له ؛ حيث قد يحتج النصرانى المعاهَد بهذا فيقول في برنامجه الفضائي ما يشاء من شتم و سب و طعن في نبينا صلى الله عليه وسلم ، و يقول : هذا من دينى و لا ينبغي أن يشاهدنى في برنامجى إلا أبناء دينى ، معتمدًا في هذا السماح الفاسد على مقولة صاحبنا ، و هذا إفضاء صريح لا أصرح منه إلى إعلان و ظهور السب لنبينا صلى الله عليه وسلم ، و هو في غاية المحاربة للدين و نقض العهد الذي جهلهما المتكلم.

~~~~~

قواعد مهمة متعلقة بالمسألة :-

1- الكفر غير السب ، فليس كل كافر شاتمًا أو سابًّا
2- الكفر أعم من السب.
3- حد السب عُرفي ، و الكلام على عين الكلمات التى يحصل بها السب لا ينحصر ، و ليس له حد شرعي ، لذا وجب الرجوع للعرف.
4- هناك فرق بين قول القائل "ليس بنبي" و بين قوله "هو كذاب" ، الأول عقيدة و دين ، الثانى شتم و سب ، الأول لا ينقض العهد ، الثانى موجب لنقض العهد و مؤذن بكون قائله طاعنًا في الدين محاربًا له ، من أئمة الكفر.
5- ليس كل تكذيب شتم ، إذ ليس كل شاتم كافرًا.
6- ليس من نفى عن غيره بعض صفاته نفيًا مجردًا كمن نفاها عنه ناسبًا له الكذب في دعواها.
7- السب نقض مغلَّظ "بفتح اللام" للعهد.
8- سبُّ نبي واحد كسبِّ جميع الأنبياء.
9- سب الرسول اجتمع فيه حقان : حق آدمى بشري لا يسقط بالتوبة ، و حق إلهى.

....

فائدة لغوية : أصلُ الزعلِ : النشاط ، فكأنه استعمِل اليوم في النشاط في الحزن ! و هو من الاستعمال المقلوب.

كتب هذه الإبانة المختصرة : دكتور/ متولى أمين حلوة ، راجيًا من الله إكرامه بعفوه و مغفرته و رضاه لقاء إكرامه الواجب و المفترَض حقًّا لنبي الأمة محمد صلى الله عليه و سلم ، و إذا كنا نقول : من أهان السُنة أهانه الله و من أكرمها أكرمه الله ، فما بالنا بصاحب السُنة ؟

و إكرام مقام نبينا صلى الله عليه وسلم واجبٌ على كل مُسلِم ، خاصةً إن حصل من الجهالات مثل ما حصل.

و على حازم صلاح أبي إسماعيل مسلمًا ؛ رئيسًا كان أو مرؤوسًا أن يُعرض عما لفقه على عوام المسلمين ، و أن يتراجع عن تصميمه المتهافت على مقالته ، و أن يستحضر لقاءه أمام رب العالمين ، و أقل أحوال تلك المسألة أن تشتبه عليه لخفاء جوانبها و معانيها على من هو مثله ، و حينئذ فالحزم في عدم التكلم بها ، و الصلاح في التراجع عنها ، حذرًا أن تفضي مقالته في دين الإسلام إلى فتح أبواب من الشرور لم تكن تنفتح إلا على لسانه.

و السلامة كل السلامة أن يكون في الجانب الذي يتيقن فيه تعظيم جناب الرسول صلى الله عليه و سلم ، لا الجانب الذي يشتبه عليه إهانته.